3 ـ (سنن ابن ماجة): وأخرج ابن ماجة قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول ا (صلى ا عليه وآله) لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلاّ الحجّ، حتّى إذا قدمنا ودنونا أمر رسول ا (صلى ا عليه وآله) من لم يكن معه هَدي أن يحلّ، فحلّ الناس كلّ ُهم إلاّ من كان معه هَديٌ، فلمّا كان يوم النحر دخل علينا بلحم بقر، فقيل: ذبح رسول ا (صلى ا عليه وآله) عن أزواجه ([583]). وأخرج أبو داود في الأمر بالتمتّع أو إباحة التمتّع روايات كثيرة بأسانيد متعدّدة، فراجع ([584]). أقول: وفي كثير منها: أنّ من لم يهدِ فقد وجب عليه الإحلال من العمرة، أي: التمتّع، فيدلّ: على أنّ فرض البعيد هوالتمتّع لمن لم يقرن، مع أنّ تجويز القِران كان استمراراً لا ابتداءً، والنبي (صلى ا عليه وآله) يقول: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ... »الخ ([585]). 4 ـ (سنن ابن ماجة): وأخرج ابن ماجة قال: حدّثنا محمد بن الصباح، حدّثنا أبوبكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: خرج علينا رسول ا وأصحابه فأحرمنا بالحجّ، فلمّا قدمنا مكّة قال: «اجعلوا حجّتكم عمرة»، فقال الناس: يا رسول ا، قد أحرمنا بالحجّ فكيف نجعلها عمرة؟ قال: «ا ُنظروا ما آمركم به فافعلوا»، فردّوا عليه القول، فغضب، فانطلق ثمّ َ دخل على عائشة غضبان، فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك؟ أغضبه ا، قال: «ومالي لا أغضب وأنا آمر أمراً فلا ا ُتّبع» ([586]).